

برئاسة مجلس الوزراء



اتفاقية بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ

من نشاط النقل الجوي الدولي

الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوى الدولى .

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية رغبة منها فى ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوى الدولى قد اتفقا على ما يلى :-

(المادة الأولى)
الضرائب موضوع الاتفاقية

(١) الضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي :-

أ - في جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية :

- ضريبة الدخل .

ويشار اليها فيما بعد بـ (الضريبة السيريلانكية) .

ب - في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات .

- ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

ويشار اليها فيما بعد بـ (الضريبة العمانية) .

(٢) تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مشابهة أو مماثلة بصفة أساسية للضرائب المشار إليها يتم فرضها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في البند رقم (١) من هذه الاتفاقية أو لتحل محلها .
ويجب أن تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى فورا عن أية تعديلات جوهرية في قوانينها الضريبية والتي تؤثر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)
تعريفات

(١) في هذه الاتفاقية وما لم تقص عبارة النص بغير ذلك :-

أ) عبارة (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) تعنى جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية أو سلطنة عمان حسب مقتضى النص .

ب) كلمة (ضريبة) تعنى الضريبة السيريلانكية أو الضريبة العمانية حسب مقتضى النص .

ج) عبارة (مشروع دولة متعاقدة) تعنى :-

١ - طيران الخليج .

٢ - طيران ايرلانكا المحدودة .

ويمكن أن تضاف إلى هذين المشروعين أو يستبدل بهما مشروعات أخرى بموجب المكاسب المتبادلة أو أية اجراءات أخرى مماثلة بين الدولتين المتعاقدتين .

د) عبارة (النقل الدولي) تعنى أي نقل بطائرة يستخدمها مشروع دولة متعاقدة إلا إذا كانت الطائرة تعمل بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

هـ) عبارة (السلطة المختصة) تعنى :-
- بالنسبة لجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية : المفوض العام لضريبة الدخل .

- بالنسبة لسلطنة عمان : شائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من يمثله قانوناً .

(٢) على كل دولة عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تحديد مضمون أية اصطلاحات لم يرد تعريفها فيها وفقاً للمعاني المحددة لها في قوانينها المتعلقة بالفرايبنك التي تسرى عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك .

(المادة الثالثة) تجنب الازدواج الضريبي

(١) الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرة في النقل الدولي تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) تسرى أيضاً أحكام البند رقم (١) من هذه المادة على ذلك الجزء من الدخل والأرباح الناشئ من تشغيل طائرة في النقل الدولي والذي يتحقق مشروع دولة متعاقدة من خلال مساهمته في صندوق للاستثمار المشترك (Pool) أو عمل تجاري مشترك أو في توكييل عالمن .

(٣) لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة :-
أ - عبارة (تشغيل طائرة) تشمل النقل الجوى الذي يقوم به مشروع دولة متعاقدة للأشخاص والأمتىعات والحيوانات الحية والبضائع والبريد بما في ذلك بيع تذاكر السفر أو ما يماثلها من وسائل تصدر لمثل هذا النقل .
ب - تعتبر الفوائد على الأموال التي تتصل مباشرة بتشغيل الطائرة في النقل الدولي دخلاً ناشئاً من تشغيل تلك الطائرة .

(٤) المكاسب التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في طائرة يملكونها هذا المشروع ويقوم بتشغيلها في النقل الدولي والتي يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة وحدها ، وكذلك المكاسب التي تتحقق من التصرف في قطع الديار والمعدات التي يستخدمها المشروع في تشغيل مشغل هذه الطائرة تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٥) المبالغ التي يحصل عليها أي متدرج لمشروع دولة متعاقدة ، يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريب فقط ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طالما يتلقاها لغرض الإقامة والتدريب ومن مصادر خارجها وبشرط الا تزيد مدة التدريب عن سنتين .

(المادة الرابعة)
اعادة التفاوض

في حالة قيام أية دولة أخرى من الدول التي تعتبر شركة طيران الخليج ناقلة وطنية لها ، بفرض ضريبة من الأنواع المشار إليها في المادة الأولى بحيث تسرى على الدخل أو الأرباح أو المكاسب التي يتحققها أي مشروع تابع لجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية من بين تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة ، فإن المفاوضات بين الدولتين المتعاقدين تبدأ – بدون ابطاء – وذلك للنظر في تعديل الاعفاءات المقررة بمقتضى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تبعاً لذلك .

(المادة الخامسة)
اجراءات الاتفاق المتبادل

تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين للاتفاق فيما بينهما على التوصل لحل أي صعوبات أو شكل قد يثور في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، كما يجوز لهما التشاور لتلافي الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)
نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين باخطار الأخرى بالطرق الدبلوماسية ساتمام الاجراءات التي يتطلبها القانون لتنفيذ الاتفاقية ، وتكون الاتفاقية ماربة من تاريخ آخر هذين الاخطارين بالنسبة للدخل والمكاسب التي تحققت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ م .

(المادة السابعة) انهاء الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لكل دولة متعددة
انهاء العمل بها بتوجيه اخطار انهاء بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل مدة لا
تقل عن ستة أشهر من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التالية
للسنة التي بدأ فيها سريان الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف العمل
بالاتفاقية اعتبارا من أية سنة فريبية تبدأ من أول يناير من السنة
الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه هذا اخطار .

وأشبأنا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بمقتضى السلطة المخولة لـ كل
مـنـ الـحـكـوـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـتـوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

حررت في مسقٍ . بتاريخ ١٤١٥/٢/١٧ هـ الموافق ١٩٩٤/٧/٢٦ م من
نسختين باللغات العربية والسنّانية والإنجليزية ولكل سُنْ منهما حجيَّة
قانونية متساوية ، وفي حالة وجود اختلاف حول التفسير يعتد بالـ
الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية سيلانكا
الديمقراطية الاشتراكية